الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

الاسم واللقب: د/ بومحراث ليندة
الرتبة العلمية: أستاذ محاضر أ
مؤسسة الانتماء: جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، كلية الشرعة والاقتصاد، قسم الشريعة والقانون.
البريد الإلكتروني: boumahratlynda75@yahoo.fr
رقم الهاتف: 06 56 92 97 94

الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية لمكافحة الجرائم الإلكترونية

Specialized Criminal Poles as a Mechanism for Combating Cybercrime

الملخص:

تناولت هذه الورقة البحثية موضوع الآليات القضائية التي استحدثها المشرع الجزائري ودورها في مواجهة الجريمة الإلكترونية من خلال الإجابة عن إشكال رئيس مفاده: هل الأقطاب الجزائية المتخصصة بما خصها المشرع من قواعد اختصاص وإجراءات وآليات للعمل كفيلة بمواجهة الجرائم الإلكترونية؟ وتوصلت إلى جملة من النتائج أهمها أنه وعلى الرغم من الأهمية التي أولاها المشرع للأقطاب الجزائية المتخصصة حيث عززها بإنشاء قطب جزائي وطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، إلا أنه هذه الأقطاب لم تحقق الأهداف المرجوة من إنشائها، ولم تتمكن من مواكبة كل التطورات التقنية المعتمدة في النوع من الجرائم ومن ثم كبحها والسيطرة على تناميها.

Abstract:

This research paper addressed the topic of judicial mechanisms introduced by the Algerian legislator and their role in confronting cybercrime by answering a main problem: Are the specialized criminal poles, with their rules of jurisdiction, procedures, and work mechanisms designated by the legislator, capable of confronting cybercrimes? The study reached several conclusions, most importantly that despite the importance given by the legislator to specialized criminal poles, including strengthening them by establishing a national criminal pole to combat crimes related to information and communication technologies, these poles have not achieved their intended objectives of establishment, and have not been able to keep pace with all the technical developments adopted in this type of crime, and thus control and contain their growth."

مقدمة:

كان للثورة التي شهدتها وسائل الإعلام و الاتصال حملة من الآثار الإيجابية في جميع المجالات خاصة بعد ظهور الإنترنت و المزايا التي قدمتها للبشرية لكن هذه التقنية بقدر ما كان لها من آثار إيجابية نتج عنها أيضا جملة من الإشكالات القانونية يأتي في مقدمتها ظهور نمط جديد من الجرائم يعرف بالجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية أو السيبيرانية على اختلاف التسمية بين التوسيع و التضييق، هذه الجرائم التي جعلت التشريعات تصدم بمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير إلا بنص" و من ثم كان لزاما على المشرعين إصدار نصوص تشريعية تستوعب هذا النمط من الجرائم، والمشرع الجزائري وعلى غرار جل المشرعين الغربيين والعرب أصدر جملة من القوانين في هذا المجال أهمها القانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال و مكافحتها إضافة إلى التعديلات المتتالية على قانون العقوبات وغيره من القوانين.

كما أنه أرفق هذه القوانين والتعديلات بالآليات القضائية التي من شأنها التصدي لهذا النوع المستجد من الجرائم وتمثلت هذه الآليات القضائية أساسا في الأقطاب الجزائية المتخصصة حيث وبموجب القانون 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أحدث أقطابا جزائية أوكل لها مهمة الفصل في بعض الجرائم المحددة على سبيل الحصر ومن بينها جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وتدعيما لهذه الأقطاب، تم استحداث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال بموجب الأمر 21-11 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

وجاءت هذه الورقة البحثية للحديث عن هذه الآليات القضائية ودورها في مواجهة الجريمة الإلكترونية من خلال الإجابة عن إشكالية مفادها: هل الأقطاب الجزائية المتخصصة بما خصها المشرع من قواعد اختصاص وإجراءات وآليات للعمل كفيلة بمواجهة الجرائم الإلكترونية؟ وللإجابة عن هذا الإشكال الرئيس وما يندرج تحته من تساؤلات فرعية قسمت المداخلة إلى محورين.

تناولت في المحور الأول: مبررات ودوافع إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة حيث تطرقت إلى مفهوم هذه الأقطاب الجزائية وكذلك الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية ثم بنيت الحاجة إلى وجود أقطاب جزائية متخصصة لمواجهة الجرائم الإلكترونية.

أما المحور الثاني فقد تناولت فيه الاختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة حيث خصصت الجزء الأول لبيان الاختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة عموما أما الجزء الثاني فخصصته لبيان الاختصاص الحصري للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال المحدد بموجب المادة 211 مكرر 26 من القانون 11/21.

المحور الأول: مبررات ودوافع إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

أولا: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة:

1-تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة:

نشأت الأقطاب الجزائية المتخصصة في البداية بموجب القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، بعدها تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2] الذي حدد ونم طريقة عمل هذه الأقطاب، غير أن الأقطاب الجزائية لم تدخل حيز العمل الفعلي إلا سنة 2008[3].

ثم أضاف المشرع لهذه الأقطاب، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب الأمر رقم 21-11 المعدل والمتمم للأمر 66-155[4]، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية الأقطاب الجزائية ودورها في مكافحة الجريمة، وأن المشرع قد أولاها عناية كبيرة، غير أنه وبالاطلاع على النصوص التشريعية المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة سواء من حيث الإنشاء أو من حيث الاختصاص والتشكيلة، لم نجد أي تعريف لها، أي أن المشرع الجزائري لم يضع لها أي تعريف في القانون رقم 04-

---

[1]-القانون رقم 04-14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر، ع17، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر، ع63، الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر سنة 2006، ص8.

[3]-أمر رقم 21_11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، المتمم للأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج.ر، ع65 الصادرة بتاريخ 26 غشت سنة 2021، ص07.

[4]-تولى وزير العدل حافظ الأختام تنصيب الأقطاب الجزائية: نصب أول قطب جزائي بمحكمة سيدي امحمد بالعاصمة بتاريخ 2008/20/26، ثم القطب الجزائي المتخصص بمحكمة قسنطينة بتاريخ 2008/3/3، ثم القطب الجزائي المتخصص بوهران بتاريخ 2008/3/5، وأخيرا نصب القطب الجزائي المتخصص بورقلة بتاريخ 2008/3/18. المعلومة مستقاة من: https://www.ennaharonline.com

14، وحتى بعد إنشاء القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نجد المشرع حدد اختصاصات القطب، وعرف الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال دون أن يتطرق إلى تعريف هذا القطب.

كما أن فقهاء القانون لم يعرفوا هذه الأقطاب، ومن ثم لم يبق سوى استنتاج تعريف لها من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بها، وهو ما قام به عدة باحثين ومن هذه التعريفات نذكر: "الأقطاب الجزائية المتخصصة هي هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا قضائيا موسعا، تختص بالنظر بنوع معين من الإجرام المعقد والمنظم اختصاصا غير مانع تستند في عملها إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام، أو هي جهات قضائية ذات اختصاص إقليمي موسع أنشئت لغرض النظر في بعض الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"[1].

وقد أوكل المشرع لهذه الجهات القضائية النظر في جرائم محددة على سبيل الحصر تمثلت في: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، **والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [2]، إضافة إلى جرائم الفساد[3].

---

[1]–ينظر: عمیور خدیجة: قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي البيض، الجزائر، ع2، ديسمبر 2014، ص34، إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج07، ع01، 2022، ص52.

[2]–الفقرة 2 من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية المضافة بموجب المادة 3 من القانون رقم 04–14 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425هـ الموافق 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]–أدرجها المشرع ضمن مجال الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة بموجب المادة 24 مكرر 1 من الأمر 10–05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431هـ الموافق 26 أوت سنة 2010 المعدل والمتمم للقانون رقم06–01 المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، ع50 الصادرة بتاريخ1 سبتمبر سنة 2010، ص16.

ومن ثم فإن الأقطاب الجزائية عبارة عن هيئات قضائية جزائية أنشأها المشرع على مستوى بعض المحاكم ومنحها اختصاصا محليا موسعا تختص بالنظر في نوع خاص مذكورة في نص المادة رقم 2/37، والمادة 2/40 والمادة 5/329 من القانون 04_14 من الجرائم وتستند إلى القواعد الإجرائية العادية للقانون العام لمواجهة الجرائم بشكل عام والجرائم الخطرة بشكل خاص من طرف قضاة ذوي خبرة وكفاءة عالية على ما سيتضح معنا لا حقا. على أن ما يهمنا في الجرائم الموكلة لهذه الأقطاب هي الجرائم المتعلقة بالمساس بالمعالجة الآلية للمعطيات، إضافة إلى الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال التي يختص بها القطب الجزائي الوطني، لأنها هي فقط تدخل ضمن الجرائم الإلكترونية.

2-خصائص الأقطاب الجزائية المتخصصة:

بناء على التعريف المقدم للأقطاب الجزائية المتخصصة عموما والاختصاصات الموكلة إليها، إضافة إلى الاختصاصات التي حددها المشرع للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، يتضح أنها تتميز بجملة من الخصائص يمكن إجمالها في الآتي[1]:

-اختصاصها اختصاص نوعي محدود حيث تختص بمجموعة معينة من الجرائم فقط.

-اختصاصها الإقليمي موسع أي جهوي شمال جنوب شرق غرب.

-قضاة نيابة تحقيق وحكم متخصصين من أجل ضمان عمل قضائي متطور.

-أساليب بحث وتحري خاصة ومستحدثة تهدف إلى ضبط الجريمة قبل أو بعد ارتكابها على وجه السرعة وبفعالية أكبر.

[1]-إيمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مرجع سابق، ص25-53.

-ميكانيزمات خاصة لتنسيق وتكثيف الجهود على المستويين الوطني والدولي، وتفعيل العمل المشترك والموحد بين القضاة من جهة، وبين القضاة وبين الضبطية القضائية من جهة ثانية.

ثانيا: الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية

قبل الحديث عن الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية، تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الجريمة الإلكترونية، وإنما استعمل مصطلحين آخرين هما: الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، والجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال.

وقد عرف المشرع هذه الجرائم بموجب القانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب المادة 2/أ التي جاء فيها: "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية"[1].

وعرفها أيضا بموجب الأمر 21-11 بموجب المادة 211 مكرر 3/22 التي جاء فيها: يقصد بمفهوم هذا القانون بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى، أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال".

ثم أضاف في نفس الأمر نوع آخر من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال أطلق عليه تسمية **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا** وهذا بموجب نص المادة 211 مكرر 1/25، وعرف المصطلح في الفقرة 2 من المادة ذاتها حيث جاء فيها: "يقصد بالجريمة المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال الأكثر تعقيدا بمفهوم هذا

[1]-القانون رقم 21-11 المتمم للقانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي".

من خلال هذه التعريفات نلاحظ أن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع للجرائم الإلكترونية، حيث ضمنها كل جريمة تتصل بتكنولوجيات الاعلام والاتصال سواء تعلق الأمر بالجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات أو الجرائم المرتكبة عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، الأمر الذي يجعل مفهوم هذه الجرائم يتسع لكل جريمة تتم عبر وسائل الاعلام والاتصال مهما كانت درجة تطورها.

ويتضح من هذه التعريفات أيضا خصوصية الجرائم الإلكترونية المتأتية من خصوصية الوسائل التي تتم من خلالها والتي تتصف بسرعة التطور، إضافة إلى أن طابعها الافتراضي يجعلها جرائم عابر للحدود في كثير من الأحيان الأمر الذي يزيد من خطورتها وصعوبة السيطرة عليها، كما أنها جرائم يصعب اكتشافها لأن المجرم في بعض الأحيان لا يترك أثرا واضحا انطلاقا من التقنيات التي تستعمل في ارتكابها، كل هذه الأمور وغيرها كثير يجعلنا أمام نوع خاص من الجرائم تتطلب جهازا قضائيا متخصصا يعتمد على وسائل وتقنيات خاصة تتناسب مع هذا النوع من الجرائم، كما تتطلب عنصرا بشريا ذو كفاءة ودراية بتقنيات الاتصال الحديثة وتطوراتها السريعة.

ثالثا: مبررات إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

مبررات إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة مبناها الطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية المذكورة أعلاه والتي تجعلنا نحدد هذه المبررات في النقاط الآتية:

1-التقدم العلمي والتقني الهائل الذي نشهده اليوم والذي يعرف بالثورة الصناعية الرابعة التي بدأت بثورة تكنولوجيا وسائل الاتصال الحديثة ووصلت إلى ما يعرف بالذكاء الاصطناعي الذي دخل جميع مجالات الحياة، وكما استعمل في تحقيق قفزة نوعية وإيجابية في حياة البشر، نتجت عنه جملة من الإشكالات أهمها زيادة نسبة الجرائم الإلكترونية التي باتت ترتكب بتقنيات عالية ومعقدة زادت من نسبة خطورة هذا النوع من الجرائم وجعلت من الصعوبة بما كان السيطرة عليها وسرعة اكتشافها، ومن ثم يعتبر إنشاء الأقطاب الجزائية عموما والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وسيلة لضمان فعالية الممارسة القضائية بخصوص هذا النوع من الجرائم، بل يعد خطوة لإرساء نظام القضاء المتخصص في الجزائر.

2-عجز الجهاز القضائي العادي عن مكافحة الجريمة المنظمة في ظل غياب الوسائل التشريعية والتنظيمية التي يمكنها استيعاب أشكال الجريمة المنظمة في العصر الحالي المرتبطة بوسائل الاتصال الحديثة وتقنياتها المتطورة، الأمر الذي يستدعي وجود قضاة وأعوان على درجة عالية من الخبرة والكفاءة إضافة إلى وجوب مسايرة إجراءات ووسائل البحث والتحري والتحقيق لهذه التقنيات.

4-الجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية وكذا مختلف الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود وكذا جرائم الصرف والفساد المالي والمخدرات والإرهاب وتبييض الأموال تستدعي السرعة في التصدي لها والفصل فيها وهو ما لا يتأتى أما الغرف والمحاكم الجزائية في شكلها التقليدي، الأمر الذي يستدعي وجود جهات قضائية أكثر تخصصا تعتمد على إجراءات ووسائل تمكنها من أداء هذا الدور.

المحور الثاني: الاختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة

أولا: الاختصاص النوعي والإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة عموما

1-الاختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة عموما

يتحدد الاختصاص النوعي كقاعدة عامة بناء على أساس نوع الجريمة ومقدار العقوبة المقررة لها وفقا لما نصت على المواد من 5-27 من قانون العقوبات الجزائري، غير أنه بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة نجد المشرع قد حدد اختصاصها النوعي بموجب نصوص قانونية خاصة تمثلت في الجرائم التي عددها المشرع في المواد 2/37 ، و2/04 و5/329 من القانون 04-14 التي جاء فيها أن هذه الأقطاب تختص بالنظر حصرا في:

أ-جرائم المخدرات:

ب-الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات (الجرائم الإلكترونية):

ج- جرائم تبييض الأموال

هـ-جرائم الإرهاب:

و-الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف:

إضافة إلى جرائم الفساد التي نصت عليها المادة 24 مكرر 1 من القانون 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [1].

على أن ما يهمنا في الاختصاص النوعي أنها تختص بمتابعة الجرائم الإلكترونية والفصل فيها.

2- الاختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة عموما:

[1]-نصت المادة 24 مكرر 1 على أنه: تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص **الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع** وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". والجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع هي الأقطاب الجزائية المتخصصة كما تقدم معنا.

تناول المشرع الاختصاص المحلي أو الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة من خلال نصه في المواد 2/37، 2/40، 5/329 من القانون 04-14 المشار إليها أعلاه حيث استهل هذه المواد بعبارة "**يجوز تمديد الاختصاص المحلي**....." [1]. بعدها أصدر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 16-267 المتعلق بتمديد الاختصاص الإقليمي[2]، الذي حدد من خلال الاختصاص الموسع للأقطاب الجزائية المتخصصة على النحو الآتي بيانه:

أ-القطب الجزائي المتخصص بمحكمة سيدي محمد الجزائر العاصمة:

نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 على أنه: "يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو، والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى".

ب-القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة:

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 16-267 على أنه:" يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف وخنشلة وسوق أهراس وميلة".

---

[1]-نصت المادة 2/37 على أنه: يجوز ونصت المادة 2/40 على أنه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، "كما نصت المادة 5/329 على أنه: " **يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة** إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

[2]-المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 15 محرم عام 1438هـ الموافق 17 أكتوبر عام 2016 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427هـ الموافق 5 أكتوبر سنة 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. ج.ر، ع 62 الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016، ص10.

ج-القطب الجزائي المتخصص لمحكمة ورقلة:

نصت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 16-267 على أنه: "يمتد الاختصاص المحلي المحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وبسكرة والوادي وغرداية".

د-القطب الجزائي لمحكمة وهران:

نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-267 على أنه: " يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وتندوف وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تموشنت وغليزان".

ثانيا: الاختصاص النوعي والإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال

1-الاختصاص النوعي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

ذكرنا سابقا أن المشرع استحدث القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بموجب الأمر 21-11 المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهو يدخل ضمن الأقطاب الجزائية عموما ومن ثم فإنه يشترك معها في الاختصاص النوعي العام، إضافة إلى الاختصاص النوعي الذي نص عليه المشرع بموجب المادة 211 مكرر 24 التي جاء فيها: "مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 22 أعلاه يختص وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وقاضي التحقيق ورئيس ذات القطب حصريا بالمتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المذكورة أدناه وكذا الجرائم المرتبطة بها:

_الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

_جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن والسكينة العامة أو استقرار المجتمع.

_جرائم نشر وترويج أنباء معرضة تمس بالنظام والأمن العمومي ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.

_جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية.

_جرائم الاتجار بالأشخاص أو الأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.

_جرائم التمييز وخطاب الكراهية[1].

يتبين لنا جليا من خلال هذه المادة أن القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المستحدث، يختص حصريا بمتابعة والتحقيق والفصل في الجرائم المذكورة أعلاه ويشترط لانعقاده عدة شروط نذكر منها:

_ أن يتعلق هذا الاختصاص بالجرائم المذكورة في المادة 211 مكرر 24 من ق.إ.ج.

_أن تتصل هذه الجرائم بعالم التكنولوجيا والمعلومات.

_أن تشكل هذه الجرائم المنصوص عليها في الباب سادس المتعلق بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال جنحا[2].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات في القسم السابع مكرر تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات من خلال المواد من 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 7، حيث ضمنه المشرع أهم الجرائم المتعلقة بالأنظمة المعلوماتية المتمثلة في[3]:

---

[1]–أمر رقم 21_11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، مرجع سابق.

[2]–المادة 211 مكرر 2/22 من الأمر 21-11.

[3]–الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق

_الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الألية للمعطيات التي يتضمنها.

_حذف المعطيات نتيجة الدخول غير المشروع.

_إدخال المعطيات في النظام المعلوماتي خلسة أو إزالة أو تعديل المعطيات في هذه المنظومة.

_تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية.

_حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

هذا طبعا إضافة إلى ما نص عليه القانون رقم 04_09 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتقنيات المعلومات والاتصال ومكافحتها.

وتجدر الإشارة إلى أن القطب الجزائي الوطني يمارس اختصاصا أصيلا وحصريا في حالة الجرائم الأكثر تعقيدا أي الجرائم التي يتعدد فيها الفاعلين أو الشركاء المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة أثارها أو لطابعها المنظم أو لمساسها بالنظام والأمن العمومين في حالة الجنح الواردة في المادة 211 مكرر 24.

كما أن الجرائم التي يؤول فيها للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي وفقا لما تنص عليه الفقرة 2 من المادة 211 مكرر 28 من ق.إ.ج والتي نصت على أنه: "إذا تزامن اختصاص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مع اختصاص القطب الاقتصادي والمالي، يؤول الاختصاص وجوبا لهذا الأخير"[1]. وفي هذه الحالة يتعين على القطب المستحدث التخلي عن الملف سواء خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة أو التحقيق القضائي لصالح القطب الاقتصادي والمالي ويرسل له ملف الإجراءات كاملا.

[1]–أمر رقم 21_11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، مرجع سابق.

2-الاختصاص الإقليمي للقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال:

نصت المادة 211 مكرر 23 من الأمر 21-11 المتمم للأمر 66-155 على أنه: " يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني"[1].

هذا وقد نصت المادة 1/32 على أن الأقطاب الجزائية المتخصصة تتشكل ضمن المحكمة ذات الاختصاص العام ولا تكون تابعة للمجالس القضائية أي تنشأ داخل المحكمة وتكون طبعا مستقلة عن أقسامها[2].

وهو ما أكدته نص المادة 211 مكرر 22 والتي جاءت فيها:" ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة والتحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال والجرائم المرتبطة بها"[3].

هذا إضافة إلى ما ورد في المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور والذي نص على: "تتشكل الأقطاب القضائية المتخصصة من قضاة متخصصين يمكن الاستعانة عند الاقتضاء بمساعدين. تحدد شروط وكيفيات تعيينهم عن طريق التنظيم"[4].

---

[1]-أمر رقم 21_11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، المتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]-أمر رقم 21_11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66_155 المؤرخ في صفر عام 181386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، مرجع سابق

[3]-المرجع نفسه.

[4]-رأي رقم 01/ر.ق ع/م د/ 05 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالقانون القضائي للدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع51، ص 4.

وبالرغم من ذلك فإن هذه الأقطاب لا تمثل جهة قضائية قائمة بذاتها داخلة في هيكل التنظيم القضائي الجزائري حيث أدرجت الأقطاب القضائية المتخصصة ضمن المادة 24 من القانون العضوي محل الإخطار ضمن الفصل الخامس من الباب الثاني المتعلق بالجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي.

في الأخير نشير إلى أنه وبالإضافة إلى خصوصية الأقطاب الجزائية عموما والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بالنظر في عدد حصري من الجرائم، يضاف إليها خصوصية آلية المطالبة بالإجراءات من طرف النائب العام والتي تمثل الإجراء القضائي والأساس القانوني لاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، وذلك فيما يتعلق بإجراءات البحث والتحري التي تباشرها الضبطية القضائية والتي فصلها المشرع بموجب المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، حيث جعل هذه الإجراءات تتماشى مع هذا النوع المستحدث من الجرائم والمعروف بالجرائم الإلكترونية.

الخاتمة:

خلصت هذه الورقة البحثية إلى جملة من النتائج يمكن إجماله في الآتي:

-إن التطورات التي عرفتها وسائل الاتصال الحديثة بدءا بظهور الإنترنت وصولا إلى ما يعرف بالذكاء الاصطناعي، والتي انعكست على المجال الإجرامي حيث ظهرت أنماط

جديدة تعتمد على هذه التطورات، ومن ثم وجدت الجهات القضائية التقليدية نفسها عاجزة عن مواكبة هذه التطورات سواء من حيث خبرة وكفاءة العنصر البشري أو من حيث قدرة النصوص والآليات التشريعية التقليدية على مواجهة هذه الجرائم، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين على مستوى العالم وفي مقدمتهم المشرع الفرنس إلى استحداث أقطاب جزائية متخصصة لمكافحة هذه الجرائم المستحدثة.

-رافق استحداث الأقطاب الجزائية المتخصصة استحداث آليات وإجراءات تتماشى مع النمط المتطور للجرائم التي تختص الأقطاب الجزائية بنظرها.

-على الرغم من عناية المشرع بالأقطاب الجزائية المتخصصة والعمل على كفالة الآليات التي من شأنها مساعدتها على السيطرة على الجرائم الإلكترونية سواء على مستوى التحقيق أو البحث والتحري، إلا أن الواقع أثبت عدم تحقيق هذه الأقطاب للغاية التي أنشئت من أجلها، ولا أدل على ذلك من تزايد وتيرة هذا النوع من الجرائم يوما بعد يوم.